أهمية العناية بالتفسير والحديث والفقه

تأليف

عبد المحسن بن حمد العباد البدر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، قيوم السموات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الصادق الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن العلم المحمود المُثنى عليه وعلى أهله في الكتاب والسّنّة علم الشريعة، التي بعث الله بها رسوله الكريم عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم،

فكل ما جاء في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ من مدح للعلم وثناء على حملته إنما يراد به هذا العلم الشرعي، علم الكتاب والسّنّة والفقه في الدين.

ومما جاء في كتاب الله قول الله عزّ وجلّ: [illegible] [آل عمران:18]، وقوله: [illegible] [الزمر:9]، وقوله: [illegible] [طه:114]، وقوله: [illegible] [فاطر:28]، وقوله: [illegible]

[illegible] [المجادلة:11].

ومن سـنّة رسـول الله ﷺ، قوله ﷺ: ((ومن سـلك طريقـاً يلتمس فيه علمـاً، سـهّل الله له به طريقـاً إلى الجنّة)) أخرجه مسـلم (2699) من حديث أبي هريـرة ﵁، وقوله ﷺ: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سـلك الله عزّ وجلّ به طريقاً من طرق الجنّة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضـاً لطـالب العلم، وإن العـالم ليسـتغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جـوف المـاء، وإن فضل العـالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبيـاء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ورَّثـوا

العلم، فمن أخــذه أخذ بحظ وافرٍ)) وهو حـــديث حسن رواه أبو داود (3641) و(3642)، والترمذي (2682)، وابن ماجه (223)، وغــيرهم عن أبي الــدرداء ﵁، وقد شرحه الحافظ ابن رجب في جــزء.

وقوله ﷺ: ((إذا مـــات الإنســـان انقطع عنه عمله إلاّ من ثلاثـــة، إلاّ من صـــدقة جاريـــة، أو علم ينتفع بـــه، أو ولد صـــالح يدعو له)) رواه مســـلم (1631) عن أبي هريرة ﵁.

وأصول هذا العلم ترجع إلى التفســـير والحديث والفقه، وقد بدأ البخاري كتـــاب العلم من صـــحيحه ببـــاب فضل العلم وقـــول الله تعـــالى [illegible]

[illegible]

﴿ [illegible] ﴾ ، وقوله عزّ وجلّ: ﴿ [illegible] ﴾ ، قال الحافظ في شرحه فتح الباري (1/141) في معـــــــنى الآية الأولى: ((قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العـالم على المـؤمن غـير العـالم))، وقـال في الآية الثانية: ((قوله: (وقوله عـزّ وجـلّ: ﴿ [illegible] ﴾) واضح الدلالة في فضل العلم؛ لأن الله تعـــالى لم يـــأمر نبيه ﷺ بطلب الازديـــاد من شـــيء إلاّ من العلم، والمـراد بـالعلم العلم الشـرعي الـذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصـــــفاته وما يجب له من القيـــام بـــأمره وتنزيهه عن النقـــائص،

ومـــدار ذلك على التفســـير والحـــديث والفقه، وقد ضرب هذا الجـامع الصـحيح في كل من الأنواع الثلاثة بنصيب)).

وتتّضح أهمية العناية بهذه العلوم الثلاثة الــتي عليها مــدار العلم الشــرعي، وهي التفسير والحديث والفقه بما يلي:

أما التفسير فلتوضيحه معاني كلام الله عــزّ وجــلّ، واشــتماله على نتــائج التدبر لآياته، قال الله عـزّ وجـلّ: [illegible] [القمر:17]، وقال: [illegible] [ق:45]، وقال: [illegible] [ص:29]، وروى البخـاري في صـحيحه (

5027) عن عثمــان ﵁ عن النــبي ﷺ قـال: ((خـيركم من تعلم القـرآن وعلّمه))، وروى مسلم في صـحيحه (817) عن عامر بن واثلة: أن نافع ابن عبد الحـارث لقي عمر بعسفان، وكان عمر يســتعمله على مكــة، فقــال: مَن اســتعملت على أهل الوادي؟ فقال: ابن أبزى، قال: ومَن ابن أبزى؟ قال: مولى من موالينا، قـال: فاســتخلفت عليهم مــولى؟! قــال: إنه قارىء لكتاب الله عـزّ وجـلّ، وإنه عـالم بـالفرائض، قـال عمـر: أما إن نـبيكم ﷺ قد قــال: ((إن الله يرفع بهــذا الكتــاب أقواماً ويضع به آخرين)).

وفي صحيح مسـلم أيضـاً (223) من حديث أبي مالك الأشعري ﵁ عن النبي

ﷺ أنه قال: ((الطهـور شـطر الإيمـان)) وفي آخره: ((والقـرآن حجّة لك أو عليك)).

وخير ما يفسّر به القرآن القــرآن، ثم سـنّة الرسـول ﷺ، ثم كلام السـلف من الصحابة والتابعين بإحسـان، وأهم الكتب في ذلك: تفسـير الإمـام محمد بن جرير الطــبري المتــوفى ســنة (310هـــ)، وتفسـير الحسـين بن مسـعود البغـوي المتــوفى ســنة (516هـــ)، وتفســير إســماعيل بن كثــير المتــوفى ســنة (774هـ)، وكتاب أضواء البيان في إيضاح القـرآن بـالقرآن لشـيخنا الشـيخ محمد الأمين الشــنقيطي المتــوفى ســنة (1393هـ).

وأما الحديث ـ وهو مـرادف للسّـنّة عند عطفها على الكتاب ـ فهو ما أضيف إلى النـبي ﷺ من قـول أو فعل أو تقرير أو وصف خُلُقي أو خَلْقي، وهو وحي من الله أوحاه الله على رسوله ﷺ، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:3-4]، وفي صحيح البخـاري (1454) كتـاب أبي بكر إلى أنس الطويل في بيـــان فـــرائض الصـدقة، وفي أوله قـال: ((هـذه فريضة الصدقة التي فرض رسـول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسـوله))، وروى مسـلم في صـحيحه (1885) عن أبي قتادة أنه حـدث عن رسـول الله ﷺ أنه قـام فيهم، فـذكر لهم: ((أن الجهـاد

في سـبيل الله والإيمـان بالله أفضل الأعمـال، فقـام رجل فقـال: يا رسـول اللـه! أرأيت إن قتلتُ في سـبيل الله تكفَّر عنّي خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: نعم! إن قتلتَ في سـبيل الله وأنت صـابر محتسب مقبل غـير مـدبر، إلاّ الـدَّين؛ فـإن جبريل عليه السلام قـال لي ذلك)) ورواه النسـائي (3155) عن أبي هريـرة، وفي آخـره: ((نعم! إلاّ الدَّين، سارَّني به جبريل آنفاً))، وفي صحيح البخاري (1789) ومسـلم (1180) عن يعلى ابن أمية في قصّـة الرجل الـذي عليه جبّة وهو متضـمخ بالخلوق، وقد سأل النبي ﷺ بالجعرانـة: ((كيف تأمرني أن أصـنع في عمـرتي؟))

فنزل عليه الوحي، وفي آخر الحـديث: ((فلما سُرِّي عن الرسـول ﷺ قـال: ((أين السـائل عن العمـرة؟ اخلع عنك الجبّـة، واغسل أثر الخلوق منك، وأنق الصـفرة، واصـنع في عمرتك كما تصـنع في حجّك)).

والعمل بالسّنّة والحديث لازم كالعمل بـالقرآن، قـال الله عـزّ وجـلّ: [illegible] [الحشـــر:7]، وقـــال: [illegible] [النسـاء:59]،وقال: [illegible]

[illegible]

[الأحـزاب:36]، وقـال: [illegible]

[illegible]

[illegible] [النور:63].

وتتبين أهمية العناية بأحـاديث رسـول الله ﷺ وسنّته في قوله ﷺ: ((نضّر الله امــرءاً ســمع منّا حــديثاً فحفظه حــتى يبلّغه، فـربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منـه، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) رواه أبو داود (3660) وهذا لفظه، والترمـذي (2656)، وابن ماجه (230) عن زيد بن ثـابت ﵁، وهو حـديث متـواتر، جـاء عن أكـــثر من عشـــرين صـــحابياً، ذكـــرت رواياتهم وما اشـتمل عليه من الفقه في كتـــابي ((**دراسة حــديث نضّــر الله**

امرءاً سـمع مقـالتي رواية ودراية))، وفي هــذا الحــديث بيــان فضل من اشتغل بسـنّة الرسـول ﷺ؛ حيث دعا له الرسول ﷺ بهذه الدعوة العظيمة، وقال العرباض بن سارية ﵁: ((وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلــوب، قـــال قائـــل: يا رسـول اللـه! كـأن هـذه موعظة مـودّع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال: ((أوصيكم بتقوى الله والســــــــمع والطاعة وإن عبد حبشــــي،فإنه من يعش منكم فســـيرى اختلافــاً كثــيراً، فعليكم بســنّتي وســنّة الخلفاء المهديين الراشدين تمسّــكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحــدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعـة، وكل بدعة

ضـلالة »» رواه أبو داود (4607) ــ وهـذا لفظه ـ والترمذي (2676)، وابن ماجه (43-44)، وقال الترمذي: «« حديث حسن صـحيح »»، وروى مسـلم في صـحيحه (867) عن جـابر بن عبد الله أن رسـول الله ﷺ كان إذا خطب يوم الجمعة قال: «« أما بعد، فإن خير الحـديث كتـاب اللـه، وخـير الهـدي هـدي محمـد، وشر الأمـور محـدثاتها، وكل بدعة ضـلالة »»، وقـال رسول الله ﷺ: «« فمن رغب عن سـنّتي فليس منّي »» رواه البخـاري (5063) ومسـلم (1401)، وروى البخـاري في صـحيحه (7280) عن أبي هريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «« كل أمّتي يدخلون الجنّة إلاّ مَن أبى، قالوا: يا رسـول اللـه!

ومَن يــأبى؟ قــال: مَن أطــاعني دخل الجنّة، ومَن عصاني فقد أبى)).

وأهم الكتب المؤلفة في حديث رسول الله ﷺ الكتب السّتّة وهي: صـحيح الإمـام البخاري المتوفى سنة (256هـ)، وصــحيح الإمـام مسـلم المتـوفى سـنة (261هــ)، وسنن أبي داود المتوفى سـنة (275هــ)، وسنن الترمذي المتـوفى سـنة (279هــ)، وسنن النسائي المتـوفى سـنة (303هــ)، وسنن ابن ماجه المتـوفى (273هــ)، وقد لقيَت هذه الكتب من العلماء عناية خاصة، وكتبتُ في ذلك رسالة مختصرة بعنــوان: ((**كيف نستفيد من الكتب الحديثية السّتّة**))، ذكــرت فيها جملة من كلامهم وجهودهم في هذه الكتب.

والكتب المؤلفة في حــديث رســول الله ﷺ كثيرة جدّاً، ومن أشــهرها ســوى ما تقــدّم: موطّأ الإمــام مالــك، وســنن الدارمي ومسند الإمام أحمد.

وأما الفقه فهو استنباط الأحكـام من أدلة الكتــاب والسّــنّة، وقد اعتــنى بذلك المفســرون وشـرّاح الحـديث، وقد قـال ﷺ: ((من يــرد الله به خـيراً يفقهه في الدين)) رواه البخاري (71) ومســلم (1037) من حـــــديث معاوية ﷺ، وهو يــدل على أن من علامة إرادة الله عــزّ وجـلّ الخـير بالعبد أن يفقهه في الـدين؛ لأنه إذا فقه في دين الله يعبد الله على بصيرة، ويـدعو غـيره إلى الحق والهـدى على بصــيرة، وروى البخــاري (3353)

ومسلم (2378) عن أبي هريرة ﵁: ((قيل يا رسول الله! مَن أكرم الناس؟ قال: أتقاهم، فقالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فعن معادن العرب تسألون؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا))، وهذا الحديث دال على أن من كان خياراً في الجاهلية لما اتصف به من صفات حسنة وأخلاق كريمة ثم أسلم على هذه الصفات وفقه في دين الله، فإنه يكون جمع بين الشرف والسؤدد في الجاهلية والإسلام، قال النووي في شرح مسلم (15/135): ((ومعناه أن أصحاب

المـروءات ومكـارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسـلموا وفقهـوا، فهم خيـار النـاس، قـال القاضـي: وقد تضـمّن الحـديث في الأجوبة الثلاثة أن الكـــــرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه إنما هو الــدين من التقـــوى والنبـــوة والإعـــراق فيها والإســلام مع الفقـــه، ومعـــنى معـــادن العرب أصولها، وفقهوا بضم القاف على المشـــهور، وحكي كســـرها، أي صـــاروا فقهـــاء عـــالمين بالأحكـــام الشـــرعية الفقهية، والله أعلم)).

وفي صحيح البخـاري (79) ومسـلم (2282) عن أبي موسى الأشـــعري ﵁ عن النبي ﷺ قـال: ((مثل ما بعثـني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثـير

أصــاب أرضــاً، فكــان منها نقيــة، قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله بها الناس، فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصــاب منها طائفــةً أخــرى، إنما هي قيعــان لا تمسك مـاء ولا تنبت كلأ، فـذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بـــــذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الـذي أرسـلت به))، والحديث يـدل على أن النـاس في الـــوحي ثلاثة أصـــناف: صـــنف فقه في دين الله فعلم وعلّم، وصـــنف حفظ ما جاء عن النـبي ﷺ، فحصـلت الفائـدة والمنفعة من حفظـــــه، وإلى هـــــذين الصنفين الإشارة في حديث زيد بن ثابت

المتقـــدّم، وهو قوله ﷺ: ((نضّـــر الله امــرءاً ســمع منا حــديثاً فحفظه حــتى يبلغه، فـرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه))، وأما الصنف الثـالث فهو الـذي لم يحفظ ولم يفقه، فلم ينتفع ولم ينفع.

الفقه الفهم في الكتاب والسّنّة

والفقه في الـــدين هو الفهم في كتـاب الله عـزّ وجـلّ وسـنة رسـوله ﷺ واستنباط الأحكام منهما، فأما الفهم في الكتـاب العزيـز، ففي صـحيح البخـاري (3047) عن أبي جحيفة ﷺ قـــال: قلت لعلي ﷺ: ((هل عنـــدكم شـــيء من

الــوحي إلاّ ما في كتــاب اللــه؟ قــال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة! ما أعلمه إلاّ فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هــــذه الصــــحيفة، قلت: وما في الصـحيفة؟ قــال: العقل وفكـاك الأسـير وأن لا يقتل مسلم بكافر)).

ومن أمثلة فهم علي ﵁ في كتــــاب الله استنباطه من آيـات البقـرة ولقمـان والأحقــاف، أن أقــلّ مــدّة الحمل ســتة أشـهر، قـال ابن كثـير في تفسـيره عند قوله في ســورة الأحقــاف: ﴿[illegible]﴾: ((وقد استدل علي ﵁ بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿[illegible]﴾، وقوله تبــارك

وتعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [illegible] ﴿ [illegible]﴾، على أن أقل مـــدّة الحمل ستّة أشهر، وهو استنباط قـوي صـحيح، ووافقه عليه عثمــــــــان وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم)).

ومن الفهم في كتــاب الله اســتنباط شـيخنا الشـيخ محمد الأمين الشـنقيطي رحمه الله صــحّة إمامة أبي بكر ﵁ من قوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الفاتحة:6-7]، قـال في أضـواء البيـان في إيضـاح القــرآن بــالقرآن (1/36):ـــ ((يؤخذ من هـذه الآية الكريمة صـحّة إمامة أبي بكر الصـديق ﵁؛ لأنه داخل فيمن أمرَنا الله

في السبع المثاني والقرآن العظيم ــ أعني الفاتحة ــ بأن نسأله أن يهدينا صراطهم، فدلّ ذلك على أن صراطهم هو الصراط المستقيم، وذلك في قوله: [illegible] وقد بيّن الذين أنعم عليهم فعدّ منهم الصديقين، وقد بيّن ﷺ أن أبا بكر ﵁ من الصديقين، فاتّضح أنه داخل في الذين أنعم الله عليهم الذين أمرَنا الله أن نسأله الهداية إلى صراطهم، فلم يبق لبس في أن أبا بكر الصديق ﵁ على الصراط المستقيم، وأن إمامته حق)).

وكتابه أضواء البيان حافل بالأمثلة الكثيرة من الفهم في كتاب الله عزّ

وجلّ.

ومن الفهم في كتـــاب الله فهم عمر وابن عبـــاس رضي الله عنهم من قوله تعالى: [illegible] [النصـر:1-3]، قـرب أجل رسـول الله ﷺ، فقد روى البخـاري في صـحيحه (4294) عن ابن عبـاس قـال: ((كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضـهم: لِمَ تُـدخل هـذا الفـتى معنا ولنا أبنـاء مثلـه؟ فقـال: إنه ممن قد علمتم، فدعاهم ذات يـوم ودعـاني معهم، قـال: وما أُريته دعاني يومئذ إلاّ لـيريهم مـني، فقال: ما تقولون في: [illegible]

[illegible]

[illegible] ؟ حتى ختم السورة، فقال بعضهم: أُمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وقال بعضهم: لا ندري، ولم يقل بعضهم شيئاً، فقال لي: يا ابن عباس! أكذاك تقول. قلت: لا! قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلَمَه الله له [illegible] فتح مكة، فذاك علامة أجلك، [illegible]

[illegible]

[illegible]، قال عمر: ما أعلم منها إلاّ ما تعلم)).

ومن كتب التفسير التي عُنيت باستنباط الأحكام من القرآن، كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد

الله محمد بن أحمد القرطـبي المتـوفى سـنة (671هــ)، ومما يُنَبَّه عليه أن لديه تخليطاً في صفات الله عـزّ وجـلّ، يتّضح ذلك بما ذكره عند تفسير قوله تعـالى: ﴿ [illegible] ﴾ [الأعراف:54]، في سورة الأعراف.

وأما الفهم في ســـنّة الرســـول ﷺ فيكون باسـتنباط الأحكـام الشـرعية مما ثبت عن الرســـول ﷺ فكـــان من قبيل الصـــحيح أو الحســـن، وأما الأحـــاديث الضعيفة التي لا تستفاد الأحكام إلاّ منها، فلا يعـــوَّل عليهـــا، وإنما التعويل على ما ثبتت نســـبته إلى رســـول الله ﷺ، وهو الأحاديث الصحيحة والأحاديث الحسنة.

ومن أمثلة الاســـتنباط الـــدقيق من

الحديث ما اشـتملت عليه تـراجم الإمـام البخـــاري في صـــحيحه، من فهم دقيق واستنباط عجيب، جعل كتابه كتاب رواية ودرايــة، جمع فيه بين الحــديث والفقــه، ومن أمثلة ذلـــك: ترجمة ((**بـــاب صب النـــبي ﷺ وَضـــوءه على مغمى عليه**))، وأورد تحتها الحديث (194) عن جــابر ﵁ قــال: ((جــاء رســول الله ﷺ يعــودني وأنا مــريض لا أعقــل، فتوضّــأ وصــبّ عليَّ من وَضــوئه فعقلت، فقلت: يا رسول الله! لمن الميراث، إنما يرثـني كلالــة؟ فــنزلت آية الفــرائض)) فتعبــيره رحمه الله في الترجمة بــ ((**صب النبي ﷺ وَضوءه على مغمى عليه**)) إشارة إلى أنه من خصائصه ﷺ، ولهـذا لم يقـل:

باب صب الإمام أو العالم أو الكبير أو الزائر وَضوءه على مغمى عليه.

ومن ذلك ترجمة ((**باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل**))، وأورد تحتها حديث عائشة رضي الله عنها (2264) قالت: ((واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل هادياً خريتاً، وهو على دين كفار قريش، فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال، فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث)). وقد استنبط بهذه الترجمة من هذا الحديث أن وقت تنفيذ المعقود عليه يجوز أن يكون

متراخياً عن وقت إبرام العقد.

ومن الفهم في سـنة رسـول الله ﷺ ما اسـتنبطه النسـائي (7) من قوله ﷺ: ((لـــولا أن أشق على أمـــتي لأمـــرتهم بالســـواك عند كل صـــلاة))، فقـــال في الترجمة لهـذا الحـديث: ((**الرخصة في السواك بالعشي للصـائم**)) والمـراد أن الصـــائم يســـتاك في آخر النهـــار لأن صلاة العصر تكون فيه، خلافـاً لمن قـال بمنعه آخر النهـــار لأنه يُـــذهب الخلـــوف، وقد أثنى السـندي على هـذا الاسـتنباط، فقال في حاشيته على سنن النسـائي: ((ولا يخفى أن هذا من المصـنف اسـتنباط دقيق وتيقظ عجيب، فلله درّه؛ ما أدقّ وأحدّ فهمه!)).

ومن الفهم الـدقيق ما ذكـره الحافظ في فتح البـــاري (1/54) عند شـــرح حديث: ((المسـلم من سـلم المسـلمون من لسانه ويده))، أخرجه البخاري (10) ومسـلم (64)، قـال: ((وخصّ اللسـان بالـــــذكر لأنه المعبّر عما في النفس، وهكـــذا اليد لأن أكـــثر الأفعـــال بهـــا، والحديث عام بالنسـبة إلى اللسـان دون اليـــد؛ لأن اللســـان يمكنه القـــول في الماضـين والموجـودين والحـادثين بعـد، بخلاف اليـــد، نعم! يمكن أن تشـــارك اللســـان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويســتثنى من ذلك شـــرعاً تعـاطي الضـرب باليد في إقامة الحـدود والتعازير على المسلم المستحق لـذلك،

وفي التعبير باللسـان دون القـول نكتـة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سـبيل الاسـتهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيـدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق)).

وقد اشـتملت كتبُ الشـروح الحديثية على إيـراد الفوائد الفقهية المسـتنبطة من الأحاديث، فمستقل ومسـتكثر، ومن أهم الكتب التي عنيت بـذلك فتح البـاري شرح صـحيح البخـاري للحافظ ابن حجر العسـقلاني، وقد ذكر عند شـرح حـديث عتق بريـــرة رضي الله عنها (2563) جملة كبيرة من الفوائد المستنبطة منـه، وقال (5/194): ((قال ابن بطّال: أكثرَ النـاسُ في تخـريج الوجـوه في حـديث

بريـــرة حـــتى بلَّغوها نحو مائة وجـــه، وسـيأتي الكثـيرـ منها في كتـاب النكـاح، وقال النووي: صنَّفَ فيه ابن خزيمة وابن جرير تصـنيفين كبـيرين، أكـثرا فيهما من اسـتنباط الفوائـد، فـذكرا أشـياء، قلت: ولم أقف على تصـــنيف ابن خزيمـــة، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه تهـــذيب الآثـــار، ولخصت منه ما تيسر بعـــــون الله تعـــــالى، وقد بلَّغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريــرة إلى أربعمائة أكثرها مســتبعد متكلـــف، كما وقع نظـير ذلك للـذي صـنَّف في الكلام على حـديث المجـامع في رمضـان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة)).

وذكر الحافظ ابن حجر أيضـــــاً في

شــرح حــديث أنس (6203) في قصّــة أخيه أبي عمير الذي قال له النبي ﷺ: ((يا أبا عمـــير! ما فعل النغـــير؟)) جملة كبيرة من الفوائد، بعضها من اســتنباطه، وبعضها من استنباط ابن القـاص، قـال (10/584): ((وفي هـذا الحـديث عـدّة فوائــد، جمعها أبو العبــاس أحمد بن أبي أحمد الطـبري المعـروف بـابن القـاص الفقيه الشـافعي صـاحب التصـانيف في جــزء مفــرد، بعد أن أخرجه من وجهين عن شــعبة عن أبي التيــاح، ومن وجهين عن حميد عن أنس، ومن طريق محمد بن سيرين، وقد جمعتُ في هذا الموضع طرقه وتتبّعت ما في رواية كل منهم من فائـدة زائـدة، وذكر ابن القـاص في

أول كتابه أن بعض النـــاس عـــاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائــدة فيها، ومثَّل ذلك بحـديث أبي عمـير هـذا، قـال: وما درى أن في هـذا الحـديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهــاً، ثم ســاقها مبســوطة، فلخصــتها مســتوفياً مقاصـــده، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليـــه، فقـــال: ... ››، ثم ذكر فوائد ابن القـــــــــــاص إلى قوله:

‹‹ وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائـده ما يحصل به التميـــــــيز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك، مع أن العين المســتنبط منها واحـــدة، لكن من عجـائب اللطيف الخبـير أنها تسـقى

بماء واحد، ونفضل بعضها على بعض في الأكل، هذا آخر كلامه ملخصاً))، ثم ذكر الفوائد التي زادها على ابن القاص.

ومن الشروح الحديثية التي عنيت بسرد الفوائد المستنبطة من الأحاديث كتاب (**طرح التثريب في شرح التقريب)** لزين الدين العراقي المتوفى سنة (806 هـ) وابنه أبي زرعة المتوفى سنة (826 هـ)، فإنه يذكر عند كل حديث الفوائد المستنبطة منه مسرودة، وأول حديث فيه حديث عمر بن الخطاب ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات))، وقد اشتمل على ثلاث وستين فائدة.

وقد ألّف بعض العلماء شروحاً

لأحاديث مفردة، ذكروا فيها ما اشـتملت عليه تلك الأحـاديث من الفوائد الفقهيـة، ومن تلك المؤلفـات: ((**بغية الرائد لما تضـمنه حـديث أم زرع من الفوائد**)) للقاضي عيـاض المتـوفى سـنة (544 هـ)، و((**نظم الفرائد لما تضـــــمنه حـــديث ذي اليـــدين من الفوائد**)) لصـلاح الـدين العلائي المتـوفى سـنة (763 هـ)، وهما مطبوعان.

الفقه فقهان: أكبر وأصغر

وكتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسوله ﷺ هما الينبوعـان الصـافيان النقيـان، وهما مصدر كل خير وأساس كل صلاح وفلاح، ومنهما تسـتنبط الأحكـام في الأصـول والفـروع، في العقائد والعبـادات والمعـاملات، والفقه في الـدين فقهـان: فقه أكبر، وهو ما يتعلق بـأمور الاعتقـاد، وهي من أمـور الغيب الـتي لا مجـال للـرأي فيهـا، وإنما التعويل فيها على الاستنباط من كتاب الله عزّ وجلّ وسـنّة رسوله ﷺ.

والفقه الثـاني، ما يتعلق بـالفروع من عبـادات ومعـاملات، والتعويل فيها أيضـاً على ما جـاء في الكتـاب والسّـنّة، فـإذا وُجد نص فيهما على مسـألة من

المسـائل تعيَّن المصـير إليه والأخذ بـه، وحيث لا يوجد نص ســـاغ الاجتهـــاد، والمجتهد المصـــيب فيما يســـوغ فيه الاجتهـــاد مـــأجور أجـــرين، والمجتهد المخطىء مـأجور أجـراً واحـداً، كما ثبتت بذلك السّنّة عن رسول الله ﷺ.

اشتهار مذاهب الأئمة الأربعة في الفقه دون غيرهم

الــذين اشــتهروا في الفقه كثــيرون، ذكر ابن القيم في أول كتابه إعلام المــوقعين عــدداً كبــيراً من الصــحابة والتــابعين ومن بعــدهم اشــتهروا بالفقه والفتوى.

ومن أشــهر الــذين اشــتهروا بالفقه الأئمة الأربعـــة، وهم: الإمـــام أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة (150هـ)،

والإمــام مالك بن أنس المتــوفى ســنة (179هـــــــ)، والإمـــــام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (204هـ)، والإمام أحمد بن حنبل المتوفى سـنة (241هــ)، وقد نظم تـــاريخ وفيـــاتهم بـــالحروف الأبجدية الشاعر فقال:

فنعمانهم (قن) و(طعق) لمالك   وللشافعي (در) و(رام) ابن حنبل[1]

---

1 (?) لما توفي الشيخ العلامة محمد بن إبـراهيم آل الشـيخ رحمه الله سـنة (1389 هــ) وكـان مفتي المملكة العربية السعودية ورئيس قضاتها قبل إنشـــاء وزارة العـــدل ورئيس كل من الجامعة الإسلامية بالمدينة ورابطة العـــالم الإسلامي بمكة والكليات والمعاهد العلمية الـتي أطلق عليها فيما بعد اسم: جامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية، وكـان طـوداً شـامخاً ذا هيبة ووقار، وتثبت وأناة، وهو ممن يصدق عليه

وقد اشتهر الإمام أبو حنيفة بكنيته، وأما الثلاثة الباقون، فكل منهم يكنى بأبي عبد الله، والشافعي تلميذ لمالك، وأحمد تلميذ للشافعي، وقد وردت رواية

قول الشاعر، يرثي قيس بن عاصم التميمي ﵁:

وما كان قيس هلكه هلك واحد ولكنه بنيان قوم تهدما

لما توفي رحمه الله تكلفت ــ ولم أكن شاعراً ــ نظم ثلاثة أبيات، اشتمل الأخير منها على ذكر سنة وفاته بالحروف بلفظ الدعاء فقلت:

سماحة الشيخ العظيم المنزله الثاقب الرأي بحل المشكله

مفتي الديار رأس كل قضاتها مع دور علم الشرع كل أنَّ له

وفاته بأحرف أرَّختها فقلت (جُدْ جَوادُ واغفر لي وله)

ومعنى (كل أنَّ له) أي حزن لوفاته، وهذه

بعضهم عن بعض في مسند الإمام أحمد (15778)، قـال الإمـام أحمـد: حـدثنا محمد بن إدريس ـ يعني الشـافعي ـ عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنه أخـبره أن أبـاه كعب بن مالك كان يحـدث أن رسـول الله ﷺ قـال: ((إنما نسـمة المـؤمن طـائر يعلق في شجر الجنّة، حـتى يرجعه الله تبـارك وتعـالى إلى جسـده يـوم يبعثه))، وقد أورده الإمـام ابن كثـير في تفسـيره عند قوله تعالى: [illegible] [آل عمـران:169]، وقـال: ((وهو بإسـناد صـحيح عزيز عظيم،

الأبيات الثلاثة هي كل الذي لي من الشعر، فلم أنظم شعراً قبلها ولا بعدها.

اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصـحاب المذاهب المتبعة)).

وقد اشـــتهر بالفقه والفتـــوى جماعة من العلمـــاء في زمن الأئمة الأربعة ولم تشـتهر مـذاهبهم كما اشـتهرت مـذاهب الأئمة الأربعـــة؛ لأن الأئمة الأربعة صـــار لهم تلاميذ وأتبـاع اعتنـوا بجمع أقـوالهم وترتيبها وتحريرها وتـــدوينها، ولم يحصل مثل ذلك لغـيرهم، ومن هـؤلاء العلمـاء المشهورين بالفقه: الإمـام عبد الـرحمن بن عمرو الأوزاعي فقيه الشام ومحـدثها المتوفى سنة (157هـ)، والإمـام سـفيان بن سـعيد الثـوري فقيه الكوفة ومحـدثها المتـــوفى ســـنة (161هــــ)، وهو ممن وُصف بأنه أمـير المؤمـنين في الحـديث،

والإمـــــام الليث بن ســــعد فقيه مصر ومحـــدثها المتــوفى ســنة (175هـــ)، والإمام إسحاق ابن إبـراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي المــروزي المتــوفى ســـنة (238هــــ)، وهو ممن وُصف بأنه أمير المؤمنين في الحديث، وكان الإمـام الترمـــذي يـــورد في جامعه أقواله في مســائل الفقــه، وكثــيراً ما كــان يقرنه بالشافعي وأحمد أو أحدهما.

الرجوع إلى كتب الفقه والاستفادة منها

وطـــــالب العلم كما يرجع إلى كتب شروح الحـديث المشـتملة على بيـان ما يستنبط من الأحاديث، ينبغي له أن يرجع إلى الكتب المدونة في الفقه للاســتفادة

منهـا؛ وذلك لمعرفة الأقـوال وأدلتها وما يـترجح منها وفقـاً للـدليل، والكتب في فقه المــــذاهب الأربعة كثـــيرة، منها المختصـر، ومنها المطـوّل، وأوفى هـذه الكتب وأشملها كتاب **(المغني)** للإمـام ابن قدامة المقدسي المتـــوفى ســنة (620هــ)، وكتــاب **(المجمـوع شــرح المهذب)** للإمام النووي المتوفى سنة (676هــ)، وكتــاب **(الاســتذكار)** لأبي عمر بن عبد الـــبر المتـــوفى ســـنة (463هــ)، وذلك لاشــتمال هــذه الكتب الثلاثة على فقه الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم.

قال الإمام ابن القيم في كتاب الروح (395-396): « فمن عـــرض أقـــوال

العلماء على النصوص ووزنها بها وخالف منها ما خـالف النص لم يُهـدر أقـوالهم ولم يهضم جانبهم، بل اقتدى بهم؛ فإنهم كلهم أمـروا بـذلك، فمتبعهم حقـاً من امتثل ما أوصـوا به لا من خـالفهم؛ فخلافهم في القـول الـذي جـاء النص بخلافه أسهل من مخالفتهم في القاعـدة الكلية التي أمروا ودعوا إليها من تقـديم النص على أقـوالهم، ومن هنا يتـبين الفرق بين تقليد العـالم في كل ما قـال، وبين الاسـتعانة بفهمه والاستضـاءة بنـور علمـه، فـالأول يأخذ قوله من غـير نظر فيه ولا طلبٍ لدليله من الكتاب والسّـنّة، بل يجعل ذلك كالحبل الـذي يلقيه في عنقه ويقلـده بـه، ولـذلك سـمي تقليـداً،

بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صـلوات الله وسـلامه عليـه، فإنه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول، فـإذا وصل إليه اسـتغنى بدلالته عن الاسـتدلال بغـيره، فمن اسـتدل بـالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معـنى، قـال الشـافعي: ((أجمع النـاس على أن من استبانت له سـنّة رسـول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

ومع رجـــوع طـــالب العلم إلى كتب الفقهاء للاستفادة منها، عليه أن يوقرهم ويســـــلك طريق الاعتـــــدال فيهم، فلا يتعصب لأحد منهم، ولا يجفو فيهم، بل يـــذكرهم بالجميل اللائق بهم، وقد قـــال

الإمام الطحـاوي في عقيـدة أهل السّـنّة والجماعة: ((وعلمـــــاء الســـــلف من السابقين ومن بعدهم من التـابعين، أهل الخـــبر والأثر وأهل الفقه والنظـــر، لا يُذكرون إلاّ بالجميل، ومن ذكرهم بسـوء فهو على غير السبيل)).

وقــال شــيخنا الشــيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضـواء البيـان (7/555): ((اعلم أن موقفنا من الأئمة رحمهم الله من الأربعة وغـــــيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم، وهو مـــــوالاتهم ومحبتهم وتعظيمهم وإجلالهم والثنــاء عليهم بما هم عليه من العلم والتقـــوى، واتبـــاعهم في العمل بالكتاب والسّنّة، وتقـديمهما على رأيهم،

وتعلُّم أقوالهم والاستعانة بها على الحق، وترك ما خالف الكتاب والسّنّة منها.

وأما المسائل التي لا نص فيها، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منّا، لكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله، وأحوطها وأبعدها من الاشتباه؛ كما قال ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، وقال: ((فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه)).

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار المسلمين، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد

وأجر الإصـــابة، وما أخطـــأوا فيه فهم مـأجورون على كل حـال، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك، ولكن كتـاب الله وسنة نبيه ﷺ حاكمـان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى.

فلا تغل في شيء من الأمر واقتصد

كلا طرفي قصد الأمور ذميم

فلا تك ممن يـــذمهم وينتقصـــهم، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنّة رسوله أو مقدّمة عليهما)).

وصايا الأئمة الأربعة بالتعويل على الأدلة لا على أقوالهم

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم

مجتهـدون، فما أصـابوا فيه لهم أجـران، أجر الاجتهـاد وأجر الإصـابة، ومن أخطأ منهم هو مـأجور أجـراً واحـداً على اجتهاده وبذله وسعه لمعرفة الحـق، وقد جـاء عن الأئمة الأربعة نصـوص فيها وصـاياهم لغـيرهم بـأن يأخـذوا بما دلت عليه الأدلة ويـتركوا أقـوالهم، وقد أورد الشـيخ صـالح الفلاني المتـوفى سـنة (1218هـ) في كتابه (**إيقـاظ الهمم**) نقـولاً عنهم في ذلـك: منها قـول الإمـام أبي حنيفة (ص:50):ـ ((إذا قلت قـولاً وكتاب الله يخالفـه، قـال: اتركـوا قـولي لكتاب الله، فقيل: إذا كـان خـبر رسـول الله ﷺ يخالفه؟ قال: اتركوا قولي لخـبر رسـول الله ﷺ، فقيـل: إذا كـان قـول

الصــحابة يخالفــه؟ قــال: اتركــوا قــولي لقول الصحابة)).

وقوله (ص:54):ـ ((لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعـــرف مأخـــذه من الكتاب والسّنّة أو إجماع الأمّة أو القياس الجلي في المســألة))، وقوله (ص:62): ((إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)).

ومنها قـــول الإمـــام مالك (ص:72): ((إنما أنا بشر أخطىء وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسّــنّة فخــــذوه، وكل ما لم يوافق الكتــــاب والسّنّة فاتركوه)).

ومنها قـــول الإمـــام الشـــافعي (ص: 100):ــ ((ما من أحد إلاّ وتــذهب عليه

سنّةٌ لرسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قــول أو أصــلت من أصل فيه عن رســـــول الله ﷺ خلاف ما قلت، فـــــــــــــــالقول ما قاله رسول الله ﷺ وهو قولي)).

وقوله: ((إذا وجــدتم في كتــابي خلاف سنّة رسول الله ﷺ فقولوا بسنّة رســول الله ﷺ ودعوا ما قلت)).

وقوله (ص: 103):ــ ((أجمع النــاس على أن من استبانت له سنّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد)).

وقوله (ص: 104): ((كل مسألة صحّ فيها الخــبر عن رســول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت، فأنا راجع عنها في حيـاتي وبعد مـوتي))، وقوله (ص: 107):

((إذا صحّ الحديث فهو مذهبي)).

ومنها قــول الإمــام أحمد (ص: 113) وقد قيل له: ((الأوزاعي هو أتبع أم مالـــك؟ قـــال: لا تقلد دينك أحـــداً من هـؤلاء، ما جـاء عن النـبي ﷺ وأصـحابه فخذ بــه، ثم التــابعين بعــدُ الرجــلُ فيهم مخير)).

وقوله: ((لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الشـافعي ولا الأوزاعي ولا الثـوري، وخذ من حيث أخذوا)).

وانظر مقدمة صــفة صـلاة النــبي ﷺ للألبــاني (ص: 23-37)، وهــذه النقــول عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تــدل على ورعهم وفقههم وإنصافهم، ومن المتعين على كل ناصح لنفسه الأخذ بهـــــــذه

الوصايا، وتقدّم قريباً في كلام ابن القيم قوله: ((فمن عرض أقـوال العلمـاء على النصـــوص ووزنها بها وخـــالف منها ما خالف النص لم يُهدر أقـوالهم ولم يهضم جـــانبهم، بل اقتـــدى بهم؛ فـــإنهم كلهم أمروا بـذلك، فمتبعهم حقـاً من امتثل ما أوصوا به لا من خالفهم)).

بم يُعتذر عمن وُجد له من الأئمة الأربعة وغيرهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه.

وهــذه الوصــايا المــذكورة في كلام الأئمة الأربعة تــدل على فضــلهم ونبلهم واتبــاعهم للسّــنّة ودعــوة غــيرهم إلى اتباعها وألاّ يصــار إلى أقــوالهم وأقــوال غيرهم إذا وُجد سنّة عن رســول الله ﷺ

بخلافهـــا، ومن وُجد له من الأئمة الأربعة وغــيرهم قــول قد جــاء حــديث صــحيح بخلافـــــه، فـــإن لهم في ذلك أعـــــذاراً أوضــحها العلمــاء، ومنهم شــيخ الإســلام ابن تيميـــــة، فقد ألّف في ذلك رســـالة خاصّـــة وهي (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)، قـــال فيها: ((وليُعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبــولين قبــولاً عامــاً يتعمد مخالفة رســول الله ﷺ في شــيء من ســــنّته، دقيق ولا جليــــل؛ فــــإنهم متفقون اتفاقاً يقينيــاً على وجــوب اتبــاع الرســول، وعلى أن كل أحد من النــاس يؤخذ من قوله ويُترك إلاّ رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافــه، فلابد له من عــذر

في تركـه، وجميع الأعـذار ثلاثة أصـناف: **أحدها:** عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، **والثـــاني:** عـــدم اعتقـــاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، **والثالث:** اعتقاده أن ذلك الحكم منسـوخ، وهـذه الأصـناف الثلاثة تتفرّع إلى أسباب متعددة)).

فـذكرها وهي عشـرة أسـباب، وهـذه الرسالة تقع ضـمن مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسلام (20/231-290).

وهي رسـالة مختصـرة قليلة المبـنى واسعة المعنى أثنى عليها الشـيخ جمـال الدين القاسمي الدمشقي المتوفى سنة (1332هـــــــ)، في كتابه **(الجـــــــرح والتعديل** ص**:**26)، فقال: ((ومن أنفع

ما ألف في هــذا البــاب كتــاب (**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**)، لشــيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، فإنه جـدير لو كـان في الصـين أن يرحل إليه، وأن يُعض بالنواجذ عليه، فرحم الله من أقــام المعــاذير للأئمــة، وعلم أن سعيهم إنما هو إلى الحق والهدى)).

حكم تقليد أحد المذاهب الأربعة.

الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشـافعي وأحمـد، علمـاء مجتهـدون دائــرون في اجتهــادهم بين الأجر والأجــرين، وقد تقــدّم ذكر جملة من وصـاياهم، في تـرك تقليـدهم، والتعويل

على الأدلة، ومن تمكن من معرفة الحق بدليلـــــه، تعيّن عليه الأخذ بـــــه، تنفيـــذا لوصـــاياهم، وقد قـــال الشـــافعي رحمه الله: ((أجمع النـــــــــــاس على أن من استبانت له سنّة رسـول الله ﷺ لم يكن له أن يـــدعها لقـــول أحد))، وقـــال ابن خزيمة: ((ويحرم على العالم أن يخــالف السّـــنّة بعد علمه بها)) فتح البـــــاري (3/95)، وقال أيضاً في رفع اليـدين عند القيــــــــــام من الركعــــــــــتين: ((هو ســـنّة وإن لم يـــذكره الشـــافعي، فالإسناد صحيح، وقد قال: قولوا بالســنة ودعــوا قــولي)). فتح البــاري (2/222)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

((إن أهل السّـــنّة لم يقل أحد منهم: إن إجمـاع الأئمة الأربعة حجة معصـومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وأن ما خرج عنها باطـــل، بل إذا قـــال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثـوري، والأوزاعي، والليث بن ســـــــــعد ومن قبلهم من المجتهــدين قــولاً يخــالف قــول الأئمة الأربعــــة، ردّ ما تنــــازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الـراجح هو القـول الذي قام عليه الدليل)). منهـاج السـنّة (3/412).

ومن المعلوم أن أول الأئمة أبو حنيفة المولود سنة (80 هـ)، والمتوفى ســنة (150هـ)، وما كان عليه الناس قبل زمان الأئمة الأربعة، هو الذي عليهم أن يكونـوا

عليه في أزمـــانهم وبعد أزمـــانهم، وهو التعويل على الأدلة، وتـرك التقليـد، وأما العـامي ومن لم يتمكن من معرفة الحق في المسائل الفقهيــة، ولم يجد من أهل العلم من يبصـــره فيها فله أن يقلّد أحد المذاهب الأربعة، لأنه مضـطر، وقد قـال الله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾ [التغابن:16]، قال شيخنا الشيخ عبد العزيز ابن بـــاز ـــ رحمه الله ـــ في رده على الصـــــابوني في قوله عن تقليد الأئمة الأربعـــة: ((إنه من أوجب الواجبـــات))، قال: ((لا شك أن هـذا الإطلاق خطـأ، إذ لا يجب تقليد أحد من الأئمة الأربعة ولا غـيرهم مهما كـان علمـه؛ لأن الحق في اتباع الكتاب والسّنّة لا في تقليد أحد من

النــاس، وإنما قصــارى الأمر أن يكــون التقليد سـائغاً عند الضـرورة لمن عـرف بـالعلم والفضل واسـتقامة العقيـدة، كما فصل ذلك العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه (**إعلام الموقعين**) ولــذلك كان الأئمة ـ رحمهم الله ـ لا يرضــون أن يؤخذ من كلامهم إلاّ ما كــــان موافقــــاً للكتاب والسّنّة، قـال الإمـام مالك رحمه الله: ((كـــــلٌّ يؤخذ من قوله ويـــــرد إلاّ صــاحب هــذا القــبر))، يشــير إلى قــبر رسـول الله ﷺ، وهكـذا قـال إخوانه من الأئمة في هذا المعنى، فالذي يتمكّن من الأخذ بالكتـــاب والسّـــنّة يتعين عليه ألاّ يقلّد أحداً من الناس، ويأخذ عند الخلاف بما هو أقــرب الأقــوال لإصــابة الحــق،

والذي لا يستطيع ذلك فالمشــروع له أن يسأل أهل العلم، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿ [illegible] ﴾ [النحــل:43])).ـ مجمـوع فتـاوى ومقالات متنوعة (3/52).

وقـــال شـــيخنا العلامة محمد الأمين الشــنقيطي رحمه الله في كتابه **أضواء البيـان** (7/553):ـ ((لا خلاف بين أهل العلم في أن الضرورة لها أحوال خاصّــة تسـتوجب أحكامـاً غـير أحكـام الاختيـار، فكل مسـلم ألجأته الضـرورة إلى شـيء إلجاءً صحيحاً حقيقيـاً فهو في سـعة من أمـره فيه))، إلى أن قـال: ((وبهـذا تعلم أن المضــطر للتقليد الأعمى اضــطراراً حقيقياً بحيث يكون لا قدرة له البتّة على

غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرة على الفهم وقد عاقته عوائق قـــاهرة عن التعلم، أو هو في أثناء التعلم، ولكنه يتعلم تــدريجاً؛ لأنه لا يقدر على تعلم كل ما يحتاجه في وقت واحــد، أو لم يجد كفــؤاً يتعلم منه ونحو ذلـــــك، فهو معـــــذور في التقليد المـــذكور للضـــرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنــه، وأما القــادر على التعلم المفــرط فيه والمقــدم آراء الرجــال على ما علم من الوحي فهو الذي ليس بمعذور)).

دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة الأربعة

ومن المناسب لطلاب العلم دراسة الفقه في مذهب من مذاهب أهل السّنّة

الأربعة على مشـايخ متمكـنين في الفقه ومعرفة أقوال العلماء وأدلتها وترجيح ما يعضــده الــدليل، كما هي وصــايا الأئمة الأربعــة، وقد كــانت عــادة العلمــاء في القديم والحديث دراسة الفقه على هــذه الطريقــــــــة، ثم ينتهي الأمر بهم إلى التمكن في العلم والبروز فيه وترجيح ما يؤيده الدليل ولو كـان في غـير المـذهب الــذي درســوه، ولهــذا يُنسب بعض أهل العلم الذين بـرّزوا فيه إلى المـذاهب الـتي نشــؤوا عليها واعتنــوا بها وإن لم يكونــوا مقلدين فيها، كـابن عبد الـبر من المالكيـة، والــذهبي وابن كثــير من الشــافعية، وابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب من الحنابلة.

وإنما قلت بمناســبة دراسة الفقه في

مذهب من مـذاهب أهل السّـنّة الأربعـة؛ لأن المسـائل في هـذه المـذاهب اعتُـني بجمعها وترتيبها وتحريرها وتـدوينها، وفي ذلك تســهيل لمهمة الشـــيخ المـــدرس والتلميذ الـــدارس، لكن تكـــون هـــذه الدراسة مبنية على معرفة الأقـــوال في المســألة وأدلتها وتــرجيح الــراجح منها بالدليل.

الجمع في دراسة العلم بين الحديث والفقه

ومن أهم المهمـات لطـالب العلم أن يكـون في دراسـته جامعـاً بين الحـديث والفقه، بين الدليل والمـدلول، فلا تكـون دراســـته متمحضة في معرفة كـــثرة الطـــرق للأحـــاديث، مغفلة معرفة

المســـائل الفقهية وأقـــوال أهل العلم فيهـــا، وفي مقابل ذلك لا تكـــون مهمته منحصـــرة في معرفة المســـائل الفقهية دون عناية بمعرفة أدلتها وترجيح الـراجح فيهـــا؛ لأنه إذا أخـــلّ بجـــانب الفقه فاته الكثير من معرفة مسائله وأحكامها، وإن أخـــلّ بجـــانب الحـــديث فاته العلم بأدلة المسائل الفقهية، وقد يستدل بالأحاديث الضعيفة لعـدم عنايته وتمكنه من معرفة الصحيح الذي يعوّل عليه والضعيف الذي لا يحتج به، وقد أوضح الإمام أبو سليمان الخطـابي المتـوفى سـنة (388هـ) في كتابه **معـــالم الســـنن (ســـنن أبي داود)** أهمية الجمع بين معرفة الحـــديث والفقه، وأن الفقيه لابد له من الحـــديث،

والمحـدّث لابد له من الفقـه، فقـال في مقدّمة كتابه (1/3-4): ((وقد رأيت أهل العلم في زماننا قد حصــــلوا حــــزبين، وانقسموا إلى فرقـتين: أصـحاب حـديث وأثـــر، وأهل فقه ونظـــر، وكل واحـــدة منهما لا تتميّز عن أختها في الحاجـة، ولا تســـتغني عنها في درك ما تنحـــوه من البغية والإرادة؛ لأن الحـــــــديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصـل، والفقه بمنزلة البناء الـذي هو له كـالفرع، وكل بنـاء لم يوضع على قاعـدة وأسـاس فهو منهـار، وكل أسـاس خلا عن بنـاء وعمـارة فهو قفر وخـــراب...فأما الطبقة الـــذين هم أهل الأثر والحديث، فـإن الأكـثرين منهم إنما وكـــدهم الروايـــات وجمع الطـــرق

وطلب الغريب والشاذ من الحديث الذي أكـثره موضـوع أو مقلـوب، لا يراعـون المتـــون، ولا يتفهمـــون المعـــاني، ولا يســـتنبطون ســـيرها، ولا يســـتخرجون ركازها وفقههـــا، وربما عـــابوا الفقهـــاء وتنـــاولوهم بـــالطعن، وادعـــوا عليهم مخالفة الســـنن، ولا يعلمـــون أنهم عن مبلغ ما أوتـــوه من العلم قاصـــرون، وبسوء القـول فيهم آثمـون، وأما الطبقة الأخـرى، وهم أهل الفقه والنظـر، فـإن أكثرهم لا يعرجون من الحـديث إلاّ على أقلـه، ولا يكـادون يميّـزون صـحيحه من سقيمه، ولا يعرفون جيّده من رديئـه، ولا يعبأون بما بلغهم منه أن يحتجـوا به على خصـــومهم إذا وافق مـــذاهبهم الـــتي

ينتحلونها، ووافق آراءهم التي يعتقدونها، وقد اصطلحوا على مواضعة بينهم في قبول الخبر الضعيف والحديث المنقطع، إذا كان ذلك قد اشتهر عندهم وتعاورته الألسن فيما بينهم، من غير ثبت فيه أو يقين علم به، فكان ذلك ضلة من الرأي وغبناً فيه...)).

اختلاف التنوع والتضاد، وهل كل مجتهد فيهما مصيب؟

والاختلاف في المسائل الفقهية ينقسم إلى قسمين: اختلاف تنوع، واختلاف تضاد، واختلاف التنوع لا يؤثر؛ لأن من أخذ بشيء منه أخذ بنوع من أنواع الحق، ومن أمثلة ذلك: ألفاظ

الاستفتاح في الصلاة وألفاظ التشهد فيها، فإن كل ما ثبت عن رسول الله ﷺ منها فهو حق، والآخذ به آخذ بنوع من أنواع الحق، لكن لا يجمع المسلم بينها في صلاة واحدة، فإذا اجتهد عالم في اختيار نوع منها، واختار عالم نوعاً آخر، فإن هذا الاختلاف غير مؤثر، وكل مجتهد في ذلك مصيب أجراً، كما أنه مصيب حقاً، وأما اختلاف التضاد فهو أن يقول عالم في مسألة قولاً، ويقول آخر فيها قولاً مضاداً، كأن يقول قائل في أمر: هذا حلال، ويقول آخر: هو حرام، أو يقول قائل في أمر: إنه ينقض الوضوء مثلاً، ويقول آخر: لا ينقضه، أو يقول قائل: هذا يبطل الصلاة، ويقول آخر: لا

يبطلهـا، وهـذا النـوع من الاختلاف كل مجتهد فيه مصيب أجراً، مع التفاوت فيه بين الأجر والأجرين، ولا يكون كل مجتهد فيه مصيباً حقاً، بل من المجتهدين من يصـيب فيـؤجر أجـرين على اجتهـاده وإصابته، ومنهم من يخطىء فيؤجر أجراً واحـداً على اجتهـاده، ويـدل لـذلك قوله ﷺ: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصـاب فله أجـران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)). رواه البخـاري (7352) ومسـلم (1716) من حـديث عمـرو ابن العاص رضي الله عنه.

ولو كـان كل مجتهد في هـذا الخلاف مصيباً حقـاً لم يكن لتقسـيم المجتهـدين في هـذا الحـديث إلى مصـيب ومخطىء

معنى.

وأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفق الجميع للفقه في الدين والثبات على الحق، وأن ينصر دينه ويعلي كلمتـــــــه، وأن يوفق المســلمين في كل مكــان إلى ما تحمد عاقبته في الــدنيا والآخــرة، وصــلى الله وســلم وبــارك على عبــده ورســوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المحتويات